

## مسائل مهمة متعلقة بأحكام الحج | للشيخ خالد الفليج | ١١ / ٧٢

٧٣٤١ /

خالد الفليج

الصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد بعدهما انهينا ما يتعلق بصفة حج النبي صلى الله عليه وسلم واتينا على الحج كاما سندذكر باذن الله عز وجل بعض المسائل - 00:00:01

التي يكثر السؤال عنها من الحجاج او بعض المسألة يحتاج المسلم ان يفهمها ويعلمها اول هذه المسائل مسألة تردد النية بالاحرام كثير من الناس يعلق احرامه ولا يدرى متى يبدأ احرامهم؟ وصورة ذلك - 00:00:20

لو ان رجلا اراد ان يسافر الى جدة وهو قد نوى العمرة لكن عمرته متعلقة بانهاء عمل له فهل يحرم من جده او يحرم من الميقات وهذا يحصل كثيرا ويكثر السؤال عن هذه المسألة - 00:00:48

يقول اذا كان الرجل لم يقطع بالعمرة لم يقطع بالعمرة وانما نيته متعلقة ان تيسر له قال له انت ان تيسرت له العمرة اعتمرا وان لم تتبسر لم يعتمد او على فراغه وعلى انتهاء شغله - 00:01:09

فهنا نقول بمجرد تمكنه من العمرة يحرم من المكان الذي هو فيه يحرم من المكان الذي هو فيه اي من جدة اما اذا كان قادما الى جدة وهو قاطع بنية العمرة - 00:01:29

ولكن عمرته سيؤخرها الى بعد فالى بعد فراغ شغله فهنا نقول اذا انتهى شغله يلزمها ان يرجع الى اقرب ميقات ويحرم منه ويحرم من اقرب ميقات له سواء قلنا يا لملم او قلنا ميقات ذا وادي محروم بالمحاذاة لقرن المنازل او ذهب الى قرن المنازل مباشرة فانه يحرم - 00:01:44

منه فانه يحرم منه. اما من يقول ان جده ميقات وهذه مسألة اخرى فان هناك من يرى ان جده ميقات مستقل اي نقاط بالمحاذاة وال الصحيح ان نجد ميقات المحذاة فقط - 00:02:09

لسواكن لبلدة سواكن من اهل السودان. من جاء من جهة سواكن من جهة سواكن وصل جدة فان جدة تكون له ميقات من المحذاة اما غير اهل سواكن فليست لهم ميقات وانما جد ميقات لاهلها جد ميقات لاهلها ولاهل سواكن لان - 00:02:27

انهم بمرورهم بجدة يكون قد حاذوا احد المواقت حاذوا احد المواقت اما غيرهم كاهل الرياض او اهل القصيم او اهل الشرقية واهل الجنوب فليست جدة لهم بميقات وانما يمرون بمواقيت قبلها فأهل نجد واهل القصيم وغيرهم يمرون بميقات قرن - 00:02:47

وأهل الجنوب يمروا بميقات يململ واهل الشام يمرون برابغ وهكذا قد وقت النبي صلى الله عليه وسلم اربعة مواقيت لاهل هذه فكل من اتى على هذه المواقت فانه يحرم من احد هذه المواقت. اذا هذه المسألة المسألة الاولى - 00:03:07

المسألة الثانية ايضا فيما المسألة الثانية تتعلق ايضا يكثر السؤال عنها وهي من يتعلق بالنساء هذا السؤال يتعلق بالنساء نساء وذلك ان كثيرا من النساء تأتي الى مكة وقد نوت الحج والعمرة - 00:03:25

ولكنها قد يعرض لها قد يعرض لها الحيظ يعرّض لها الحيظ في حال عمرتها اما قبل تلبسها بالاحرام اما بعد تلبسها اما قبل تلبسها بالاحرام فنقول لهذه المرأة التي طرقها الحيظ او اصابها العذر الشرعي نقول اصابها العذر وهو الحيظ نقول لها انت مخيرة - 00:03:44

اما ان تدخلت بالنسك وتلبي بالعمره فمتنى ما ظهرت من حيضك اتيت بعمرتك فطفت وسعيت واما ان تؤخر الاحرام فان تيسر لك ان تيسرك طهرتني وانت في مكة فانك ترجعين الى الميقات وتحرمين من الميقات - 00:04:08

وان ان لم يتيسر رجعت الى بلدك ولا الى بلدك ولا شيء عليك اما اذا رغبت العمرة كلية قالت لن اعتمر وقطعت نية العمرة ثم بعد مكث مكة ايام طهرت - 00:04:30

واردت ان تعتمر نقول لها لها ان تعتمر من التنعم من ادنى الحل ولا يلزمها ان ترجع الى الميقات. وذلك متى اذا رفضت العمرة قالت لن اعتمر لن اعتمر - 00:04:45

هذا ما يتعلق مسألة يعرض لها الحيض قبل احرامها لان كثيرا من المسلمين تأتي الى الميقات وهي حاضر فلا تدري هل تحريم او لا تحريم؟ هل تدخل في النسك او لا تدخل - 00:05:00

بعضهم لا يدخل في النسك ثم اذا طهر في مكة احرم بالنسك وهذا خطأ لانها انت لاجل عمرة ولم يجز لها ان تؤخر الاحرام من ميقات لاجل حيض فالحيض ليس مانع من مواعظ الاحرام من المواقف وان المانع من الطواف بالبيت ما دامت ما دامت في حيضها او في نفسها - 00:05:15

المسألة الثالثة ايضا حكم الاشتراط حكم الاشتراط عند عند النسك من اهل العلم من يرى ان الاشتراط مشروع مطلقا وانه يشرع لكل من اراد الدخول في النسك ان يشترط وصورته ان يقول لبيك اللهم لبيك. اه فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني او حيث حبسني هذا الحabis فيتحلل من ذلك - 00:05:35

فالحال ان الاشتراط مشروع لكل من اراد ان يدخل في النسك وقال اخرون وهو الصحيح ان الاشتراط لا يشرع الا لمن له الا من وجد منه سبب يجيز له الاشتراط - 00:06:01

كالمريض او كمن يخشى ان يحصر او يمنع فهنا نقول له يجوز لك ان تشرط. فان حبسك حابس اي منعك مانع من دخول الحرم او اتمام حجك او اتمام عمرتك فما عليك الا - 00:06:18

ان تنزع الرداء والازار وتلبس لباسك وتتحلل. ان كان معه هدي لزمه ان يذبح هذا الهدي الذي اتى لم يكن معه هدي فليس عليه شيء وليس عليه فليست عليه شيء. هذا ايضا مسألة من البساط يعرظ او يكثر السؤال عنها - 00:06:33

مسألة اخرى ايضا ليس مانعا للحيض ليس مانع لانه قطعا تمكث وتنتظر ثم تطوف اما اذا كانت والله امرأة اه قد يأتيها الحيض ويطول حيشه ورفقته ستسافر لمكان بعيد. لا يمكنها الرجوع الى هذا البلد مرة اخرى. فنقول لها حكم اخر - 00:06:52 وهي انها تمنع فقط للطواف تمنع فقط من الطواف. وقد اجاز بعضهم ضرورة انها تطوف في هذه الحالة اذا خشيت الا ترجع مرة اخرى واضح؟ فتطوف مستنفرة ويصح حجها تصح عمرته مثلا لو ان امرأة حاضرت او نفست ورفقتها سيعودون الى بلادها - 00:07:21

ولن يتيسر لها العودة الى مكة بعد طهرها وستبقى ولم تطف طواف الافاضة يقول في هذه الحالة وهي فتوى خاصة وظوفتها للضرورة انها تستثني وتطوف طواف الافاضة وتتحلى تحلي الكامل ولا شيء ولا شيء عليها. بعضهم يرى انها تطوف ويلزمها ان تذبح شاة لتركها واجبة وطهارة. ولكن - 00:07:43

صحيح انها مضطرة ولا شيء ولا شيء عليها مسألة اخرى ايضا وهي مسألة متى ينتهي الوقوف بعرفة هناك من العلم من يرى انه يشترط للوقوف بعرفة ان يجمع بين الليل والنهار - 00:08:11

وان يطوفني وان يقف جزءا من النهار مع جزء من الليل ومن لم يفعل ذلك فان حج فان توقفه ليس ب صحيح وهذا القول قال به او نسب الى مالك رحمه الله تعالى وهو قول ضعيف بل قال ابن عبد البر لا - 00:08:27

يعرف هذا القول عن غير مالك وصي الذي عليه عامة اهل العلم ان من وقف جزءا من الليل ولو قدر فوق ناقة فان حجه صحيح فان حجه صحيح فمن وقف بعد زوال الشمس الى - 00:08:41

الى فجر يوم النحر ولو جزءا يسيرا فان حجه صحيح ويكون قد قضى تفته وتم حجه الا ان الواجب اذا كان قد وقف بعد الزوال ان

يمكث واقفا الى غروب الشمس. اما اذا دفع قبل غروب الشمس فنقول - 00:08:58

قصر ونقص في شيء من من الواجبات وعليه التوبة والاستغفار. وهناك ممن يرى ان عليه دما اذا ترك هذا الواجب وال الصحيح ان الدم لا يلزم وانما عليه ان يستغفر الله من هذا التقصير ومن هذا النقص الذي وقع في حجه. اما من اتى بعد غروب الشمس - 00:09:18 شمس فان الليل كله له وقت ولو وقف قدر فوائقنا اي قدر حلبة لaci قدر ان يقبض ذرعا الناقة ثم يتركه لو وقف هذا الجزء اليسير فان حجه صحيح بل نقول - 00:09:38

لو مر بعرفة وهو غير قادر ما هو لا يدري انها عرفة فان حجه يكون قد صح وتم حجه ولا يشترط الوقوف ان ينوي الوقوف اذا كان لقد نوى الحج كله. واذا نوى الحج كاما فمر بعرفة ولا يدرن عرفة فانا يجزي عن وقوفه يكون حجه ويكون حجه صحيح ويكون - 00:09:53

صحيح. هذا ايضا من مسائل يكثر السؤال عنها. ايضا مسألة اخرى وهي مسألة المبيت بمذلفة. وقت المبيت بمذلفة يبدأ من غروب الشمس وينتهي لغير آآ لغير الضعفاء بطلوع الفجر الصادق بطلوع الفجر الصادق - 00:10:13 والسنة والكمال ان ينتظر حتى قبيل طلوع الشمس حتى قبيل طلوع الشمس اذا اسوأ النهار دفع فمن وقف جزءا من الليل موجودة بالليل في مذلفة ومضى فحكم حجه حكم حجه نقول حجه صحيح الا انه قصر في واجب الا انه قصر في واجب لانه لم - 00:10:32

تلفون في الوقوف يرى وجوبه منه يرى ركتيه منهم من يرى سنيته وال الصحيح انه واجب ولكن يلزم من يعني ان واجب ولكن من تركه اي ترك المبيت بمذلفة ولم يبقى فيه طوال الليل ان عمله او ان وقوفه حجه ناق - 00:10:52 وقد ترك واجب الواجبات الحج الا ان حجه صحيح ولا ولا وليس عليه فدية على الصحيح من اقوال اهل العلم ايضا المسائل التي تعرض دائما مسألة ترك المبيت بمنى - 00:11:12 المبيت بمنى اذا كان الانسان محل ومكان مهيا بيات بيت فيه فان المبيت يكون واجب واما اذا لم يكن له مكان مهيا فانه يجوز له ان بيت في اي مكان - 00:11:28

حتى في العزيزية او في سكني او في شقته يقول يجوز لك ذلك ولا حرج عليك ولا ولا دم عليك ولا اثم عليك لعدم قدرتك على المبيت بمنى. والنبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس - 00:11:42 بترك المبيت لاجل سقايته. ورخص للرعاية لاجل رعاية الابل. فإذا كان رخص للسقاة ورخص للرعاية للقيام على لقياهم على هذه الابل او القيام على سياق اسقائة الناس. فمن باب اولى من لا يستطيع المبيت من لا يستطيع - 00:11:56 مبيت في هذا المكان لعدم وجود مكان له اما ان يفترش الطرقات ويتاذى بذلك الاذى الشديد او ان يكون عنده مريض او يقوم على ضعيف او على او على ام - 00:12:16

له مريظة فانه يجوز له ان يترك المبيت ولا ولا شيء ولا شيء عليه. المسألة الاخرى ايضا حكم الرمي بعد المساء نقول ان الرمي بعد مساء لا حرج فيه. والنبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل ان رجلا قال له رميت بعد - 00:12:26 نعم سيد قال افعل افعل ولا حرج. فلا حرج على المسلم ان يرمي بعد المساء. ووقت الرمي يبتدأ بيتداً وقت الرمي للضعفاء ففي جبلة العقبة من دفعهم ولو بعد منتصف ليل يوم ليلة النحر اذا دفعوا منهم في منتصف ليلة النحر فانه يجوز لهم ان يرموا - 00:12:44 واما غير الضعفاء فانهم يرمون بعد الفجر الصادق والاكم والسنة ان لا يرمي الا بعد طلوع الا بعد طلوع الشمس وامح ابن عباس لا ترموا الا بعد الا بعد طلوع الشمس فهو حديث غير صحيح لكن نقول السنة والافضل الا يرمي الا القوياء - 00:13:04

الا بعد طلوع الا بعد طلوع الشمس فيجوز الرمي بعد قبل طلوع الشمس والسنة والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس. اذا اخر الرمي لم يرمي اليوم العاشر فانه يجمعه مع اليوم الحادي عشر - 00:13:24 واذا اراد ان يرمي الجمار فانه يبدأ الصغرى لليوم العاشر لليوم الحادي عشر ثم الصغرى اليوم الثاني عشر ثم الوسطى اليوم

الحادي عشر ثم الوسطى اليوم الثاني عشر ثم السورة الكبرى ليوم الثالث عشر الثاني الحادي عشر ثم الكبرى اليوم الثاني عشر -

00:13:40

ولا يلزمه ان يأتي بها جمیعا ثم يرجع مرة ثانية بل له ان يجمع بين الجمرتين لليومين التاليین الماضیین ولا حاجة في ذلك. بل بلغوا  
لو يجوز له لكن خلاف السنة ان يؤخر الجمار - 00:14:00

كل اليوم الثالث عشر فيبدأ باليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر الصغرى يرميها ثلاث مرات ثم الوسطى ثلاث مرات ثم  
الكبرى ثلاث مرات ولا حرج عليه اذا احتاج لك لكنه خالف السنة. كذلك اذا وكل المسلم - 00:14:16

غيره بالرمي يجوز له ان يرمي جمرته وجمرة موكله ولا يشترط ان يرمي الجمرة المتعلقة به جمیعا اي يرمي الصغرى ثم اليسرى ثم  
الكبرى ثم يرجع ويرمي عن موكله نقول يجوز لك ان ترمي عن نفسك مباشرة وان ترمي عن موكلك بعد رميك عن نفسك فترمي  
الصغرى - 00:14:33

اولا عن نفسك ثم عن موكلك كذلك. والوسطى عن نفسك ثم عن موكلك كذلك. والكبرى كذلك عن نفسك ثم عن موكلك هذا ايضا من  
مسائل من مسائل رمي الجمار. هنا ايضا مسألة وهي مسألة ما يتعلق بالجملة الجمال التي رمي بها. هل يجوز - 00:14:53  
المسلم ان يرمي بها مرة ثانية نقول الصحيح يجوز ان يرمي باي حصاد سواء رمي بها او لو او لم يرمي بها بل يجوز على الصحيح ان  
يأخذ الحصى من الحوض او اخذ الحصى من الحوض فلا حرج في ذلك ويعود يرمي به مرة ثانية. وان كان كثير من الفقهاء يمنع من  
ذلك - 00:15:14

ان المنع لا دليل عليه وال الصحيح ان المقصود هو ان يرمي الجمرة بسبع حصيات ولا ولم يشترط ان تكون الحصاة قد رمي بها  
او لم يرمي بها بل يجوز ان يرمي بحصة رمي بها مرات - 00:15:34

ولا حرج في ذلك بل لو رمى الحصى ثم اخذ مرة ثانية ورماه مرة اخرى نقول لا حرج في ذلك لكن خروجا من خلاف اهل العلم فانه  
يأخذ حصى جديدا حتى يخرج من خلاف اهل العلم ولقول ابن عباس ان ان - 00:15:49

الحصى الذي ان الحصى الذي يقبل يرفع ان الحصى الذي يقبل يرفع. هذا ايضا مسألة من المسائل رمي الجبار ايضا من المسالح عند  
مسألة المشترك يجب عليه المجتمع الذي يجب ان كان معه هديه ما المقصود معه هديه؟ هل هو نسك؟ لا لا هو كان معه مثلا مثلا  
معه قارن والهدى معه - 00:16:05

لو النسوت نقول يذبح هديه اذا كان معه هديه فان حجه ناقص لكن حجه صحيح وهو يعتبر قصر في حج ونقص ولا يلزمه شيء انما  
الحادي عشر فنقول يرميه مع اليوم الثاني عشر - 00:16:31

اذا غابت شمس اليوم الثالث عشر ولم يرمي فان حجه ناقص لكن حجه صحيح وهو يعتبر قصر في حج ونقص ولا يلزمه شيء انما  
يلزمه ان يتوب ويستغفر ويكون حجه ناقص بترك هذه الجمرة - 00:16:45

فقط لترك هذه الجمرة فقط من علم من يرى انه اذا ترك ثلاثة ايام كلها ان عليه دم ومهمن يرى انه اذا ترك جمرة واحدة فانه يتصدق  
بصاع من لعدة من طعام وال الصحيح ان هذا ليس عليه دليل وانما وانما عليه ان يتوب ويستغفر حتى اذا رمى سبع حصيات وشتي في  
السادسة لا يلتفت الى هذا - 00:17:03

لا يلتفت الى هذا الشك فان كان في وقت الرمي وشك في السادسة والسابعة فانه يبني على الاقل ويرمي السابعة اما يتتجاوزها  
وانتهي فلا يعود ولا يلتفت ولا يلتفت اليه ما دام ما دام شكا. اما اذا تيقن مثلا رمي الصغرى بخمس حصيات - 00:17:23  
والوسطى بسبع والكبرى بسبع ثم من الغد ذكر انه لم يرمي دون الصغر الا بخمس نقول يرميها يرمي حصایتين مكملا لرمي السابعة  
ولا شيء عليه يكمل فقط برمي حصایتين ثم اذا رمى اليوم الثنعش يرميها سبعا - 00:17:43

كذلك الوسطى سبعا والكبرى وسطا سبعا. نعم الرمي واجب. نعم كيف وجب عليهم اللي هو الان ربع خمس حصيات. وذكر بالغد انه  
لم يرمي الا خمس. نقول يكمل من ترك السبع - 00:18:00

ثلاث ايام كلها الجموع ان عليه دم. يقول ابن عباس من ترك واجبا فليرق دم هذا حجة الجمهور وهذا ليس بدليل صريح ليس بدليل

صريح لأن هذا قد يكون فتوى بابن عباس رضي الله تعالى ومع ذلك نقول ان - 00:18:20

ان من ترك رمي الجمار كلها انه يذبح شاة ويتصدق بها على فقراء الحرم تم؟ الصلاة في تعصي من؟ الصلاة في منى. ايه؟ قبلتم تكلمت بالكلام عن مسألة المسافر في حق المسافر فقط القصر. نعم - 00:18:35

هل المقصود بها في منى المقصود المكان ام في ايام منى؟ يعني لو واحد ادرك الصلاة خارج حدود منى. بيصلني ركعتين يصلني ركعتين. يصلني ركعتين. المسلم يصلني ركعتين مطلقا المسافر يصلني ركعتين مطلقا سواء كان في منى او في عرفة او في مزدلفة او في اي مكان حتى لو كان خارج حدود الحرم. يصلنيها ركعتين - 00:18:55

لكن نقول المكي الذي هو من اهل مكة وهو حاج لا يصلني لا يصلني الظهر ركعتين بل يصلنيها اربع ركعات ويصلني كل صلاة في وقتها والذي عليه جمعين من النار ان قصر النبي صلى الله عليه وسلم صلاته في منى لاجل السفر وليس لاجل النسك. فيصلنيها اربع ركعات المقيم والمساء يصلنيها - 00:19:14

ها ركعتين الوساوي يصلنيها ركعتين هذى ايضا ابن المسائل التي يعرض. من المسائل ايضا ما يسمى يعني مثلا تغطية الوجه. تغطية الوجه حال الاحرام. هذى بس وقع فيها خلاف وقد جاء في حديث ابن ابي عفان انه يقال لا ان جاء في حديث ابن عباس انه قال لا تخمو رأسه - 00:19:35

ولا تغطوا وجهه وهذه الزيادة تغطوا وجهه قد علت بالشذوذ وقد ثبت عن ابن قد ثبت عن فلان ابن عفان رضي الله تعالى عنه انه كان رأسه وهو يغطي وجهه وهو محرم. فال الصحيح ان وضع اللثام على الفم وتغطية الوجه للمحرم حال نومه لا حرج فيه ولا شيء - 00:19:55

في وانما المحرم ان يغطي رأسه ان يغطي رأسه حال نومه او يغطي رأسه حال يقطنه فلا يجوز ان يغطي الرأس والمقصود بتغطية الرأس ان يغطيه بملاخصه ويكون مفصل على قدر حجم الرأس فكان يضع غترة على رأسه نقول لا يجوز اما لو حمل متاعا - 00:20:15

او حمل كتابا او رفع مظلة فوق رأسه فلا حرج في ذلك فلا حرج في ذلك الاحرام من شدة البرد. اذا هنا مسألة اذا اذا كان البرد شديد. اذا كان البرد شديد وقد تضرر بعدم لبس هذا - 00:20:35

بعدم تغطية جسده نقول هنا يجوز له ان يلبس ما يغطي جسده. يجوز له ان يلبس ما يغطي جسده من كمبل او جبة او بطانية ولا حرج عليه. يتلحف ببطانية يتغطى بها. لا حرج عليه والضرورة تكون تكون في حكم - 00:20:54

اعني في حكم الاكراد كانه مكره على تغطية رأس بسبب البرد الشديد ولا يلزم بفدية ولا يلزم بفدية محظور ولا شيء عليه ولا اثم عليه ايضا اي شيء بالضرورة والاكراد. هذه ايضا مسألة من المسائل مسألة تغطية الرأس. وهذا يلحق الحكم في كل ما احتاجه المحرم. اذا احتاج الى ان يلبس - 00:21:14

مثلا من لم يجد الازار فانه يلبس السراويل من لم يجد ان عليه فانه يلبس الخفين وهل يشترط اذا لبس الخفين عند عدم القدرة على ان علي ان يقطع الخفين نقول - 00:21:34

لا يلزم وامرہ صلی الله عليه وسلم ولقطعهما سوی الكعبین قد نسخ. وفي حديث ابن عباس الذي في حجة الوداع قال فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولم يأمر صلی الله عليه وسلم في ذلك الحديث ان ان يقطع - 00:21:48

ما اسم الكعبين وانما امر بها متى؟ في عمرة بصلاح الحديبية امر بذلك ولا شك ان حي ابن عباس يكون ناسخا لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه واياها ان في قطع الخفين من - 00:22:02

اناس في الكعبين في شيء من في شيء من الاسفادات والتاليف لهذا الخف والشريعة جاءت ان لا جاءت بعد الاسفادات فيكون الحكم قد نسخ بعد ما كان مأمورا بعد ما كان مأمورا به. ايضا - 00:22:16

من المسائل سؤال محمد يكفي واحد ها؟ يكفي واحد اذا رمى الاولان فاحدهما يجزئ والثانى لا ليس لا يبني عليه شيء اذا رمى احدهما عنها حصل حصل المقصود وحصلت الكفاية. هنا مسألة سؤال - 00:22:30

مسألة وطبع ما تكلمناها ما يسمى باحرام المرأة احراماها بيدتها وفي وجهها معنا في وجه انها لا تلبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام وليس مع ذلك انها لا تغطي وجهها - 00:22:57

بل المرأة مأمورة بتغطية وجهها ولو كانت محمرة وتغطية الوجه للمرأة اذا كان هناك من يراه من الاجانب واجبة واما ان لا يمس الحجاب وجهه فهذا لا دليل عليه. ووضع عود او وضع شيء يمنع الملاصقة هذا ايضا لا اصل لا اصل له. بل تغطي - 00:23:17

وجهها ولو مست الغطوة بشرتها ولا حرج عليها في ذلك. وقد كانت عائشة واسماء بنت الصديق رضي الله تعالى عنهم تقول اذا اذا حاذينا الرجال سترنا وجوهنا. واذا جاؤناهم كشفنا. فهنا دليل على ان المرأة تؤمر بتغطية الوجه - 00:23:36

اما وضع عود او وضع ما يسمى بمنع ما يمنع من ملاصقة او ماسة الحجاب للوجه فهذا لا اصل له ولا دليل عليه وانما حجاب المرأة وانما تمنع المرأة في من جهة احراماها ان تلبس النقاب والبرقع - 00:23:56

فاما الغطاء الذي يغطي الوجه كاما ولا يسمى نقابا ولا بررقا ولا لثاما فلا حرج فيه. كذلك تمنع من لبس القفازات لبس القفاز ايضا تمنع المرأة منه ولها ان تغطي يديها - 00:24:13

كما انها تمنع لبس القفازين يجب عليها ان تغطي يديها كاملة وان تستر يديها. فاذا كان فكما يقال في اليدين يقال ايضا الوجه فهي تغطي يديها مع ماسة الحجاب لليدين كذلك يجوز ان تغطي وجهها مع ماسة الوجه الحجاب لوجهه ولا حرج عليها - 00:24:27

ولا حاجة بذلك. ايضا مسائل هل هناك لباس معين للمرأة حال احراماها؟ نقول المرأة يجوز لها ان تلبس اي لباس. بشرط ان يكون ساتر وان يكون غير اه فات غير فات ولا مدعاه للفتنة فلا ان تلبس الاخضر وتلبس الاسود وتلبس البني وتلبس اي لون من الشياط ولا - 00:24:47

ان تلبس لباسا معينا فاذا لبست لباسا واسعا فضفاضا واجتنبت لبس القفازين ولبس آآ النقاب والبرقع فلا حرج يجوز ايضا لها ان تلبس الجوارب ولا حرج عليها في ذلك بل هي مأمورة بتغطية القدمين. فالمرأة تلبس ما شاءت - 00:25:10

وتجتنب القفاز والبرقع والنقاب. وتشارك الرجل في بقية المحظورات فلا جل ان تحلق ان تقص شعرها. لاجل ان تتطيب لاجل ان تنتح ولا تنتح لا يجد لها ايضا ان آآ ان تقلب اظافرها ان تفعل اصلا تصيد. نقول المرأة تشارك الرجل في هذه المحظورات وانما تفارق الرجل فقط في مسألة - 00:25:30

اللباس فلا ان تلبس ما شاءت لها ان تلبس ما شاءت وان حتى ان تلبس الحلي الحلي وهو آآ الذهب والفضة نقول لا حرج عليها في لذلك لا حرج عليها في ذلك وليس عليها شيء في ذلك - 00:25:54

ايضا من المسائل هل يشترط لمن طاف طواف الوداع ان يفارق مباشرة؟ نقول ليس ذلك بشرط يجوز للمسلم اذا طاف طواف الوداع ان يمكن في قضاء حاجته ان ينام ساعات ان يمكن ليلة ينام فيها في مكة لا حرج عليه في ذلك بل - 00:26:09

لو مكت لشراء حاجة له او بيع او اخذ حاجة له او مكت ليلة كامل ونام فيها في مكة نقول لا حرج. المقصود ان هنا اخر عهد من المناسب بالبيت وان ينفر بعده فلا ينفر لاهله حتى يكون اخر عهده بالبيت فاذا مكت يوما او ليلة او - 00:26:26

و ساعات بحاجة يريدها فقل لا حرج ولا يلزمها ان يعيد الطواف مرة ثانية. طواف الوداع يسقط عن الحاجض وعن النفسياء ومن كان في حكم الحول النفسياء كالمريض الذي لا يستطيع ان يطوف كمريض مرض شديدا او عجوز او شيخ كبير لا يستطيع ان يركب - 00:26:46

ولا يصل يحمل ولا يصعب ان يطوف يقول هذا يسقط عنه طواف الوداع قياسا على الحاجض والنفسياء. فان استطاع ان يوكل احدا عنه فهو الواجب وان لم يجد من يطوف عنه فانه ينفر ولا شيء ولا شيء عليه لعدم قدرته على طواف الوداع على طواف الوداع - 00:27:07

والا طواف الوداع فهو واجب لمن استطاع وقدره على ذلك. اما المريض والكبير والشيخ الذي لا يستطيع يطوف من زحام الناس. فيقول يسقط على طواف الوداع. اذا لم يجد من يوكله - 00:27:27

ومن يربيه بطواف الوداع. نعم يجوز له ان يبيع ويجوز له ان يشترط الحج. نعم هنا مسألة ومست الصبي اذا اذا لبى عنه وليه

بالحج او العمرة ثم خلع هذا الصبي احرامه - 00:27:37

وفعل محظورات الاحرام هل يلزم لي شيء؟ نقول الصحيح ان وليه يلزمته ان يلزمه بالبقاء على احرامه فان لم يستطع وخلع هذا الصبي احرامه ولم يلبس فانه يطوف به ويسمى - 00:27:57

ولو كان بغير ولو كان بملابس او بسراويله او بلباسه الذي لبسه ولا حرج على الولي ولا يلزم لا فدية ولا يلزم اي شيء. بل لو ابطل الصبي احرامه ورجع الى بلده نقول ليس على هذا الولي شيء وليس على الصبي ايضا شيء لانه غير مكلف ولا شيء على غير المكلف - 00:28:10

بالنسبة الصبي تطوف طواف واحد ايش طوافيين؟ يطوف مع يعني في من جهة الحمل يطوف طواف واحد عنه وعن صبيه. هو طواف واحد يحمله ويطوف به بنيته عنه هو وعن من يحمل. حتى لو الانسان لو حمل شخص الان بعربة ودفع بعربة ينوي عن نفسه وهذا ينوي عن نفسه اذا كان غيره - 00:28:30

مميز يحمله بعربة ويطوف به وينوي عن نفسه وعن هذا الصبي الذي غير مميز. ولا يتشرط ان يطوف اول عن نفسه ثم يطوف عن الصبي. ليس هذا لازم بل يجوز ان يجمع بنبيتين في طواف واحد عنه وعن من - 00:28:56

يحمله حال طوافه. نعم المريض ولا يرى يوكلا هنا مسألة مسألة الانابة. مسألة الانابة والحج عن الغير الحج على الغير يجوز يجوز على الحج على الغير بشرط وهو ان يحج المستطيع عن نفسه. ان يحج المستطيع عن نفسه ثم يحج عن غيره - 00:29:11

اما اذا كان الذي يحج عن غيره غير مستطيع ان يحج عن نفسه من جهة المال او من جهة الزاد والراحلة فانه يجوز له ان يحج عن غيره قبل ان يحج - 00:29:34

عن نفسه يعني هل يجوز للمسلم ان يحج عن غيره وهو لم يحج عن نفسه؟ نقول يجوز في حالة واحدة وهي اذا كان الحج عليه ليس بواجب لعدم استطاعتي مثلا عندنا شخص فقير ليس عنده زاد ولا راحلة ولا عنده متعة ولا مال - 00:29:44

والحج ليس عليه بواجب فاته رجل وقال حج عنني وخذ هذا المال نقول يجوز لك ان تحج عن غيرك قبل ان تحج عن نفسك لأن الحج عليك ليس ليس بواجب. واما اذا كان الحج عليك واجب - 00:30:00

وان كنت مستطيع فلا يجوز لك ان تحج عن غيرك قبل ان تحج عن نفسك قول ابن عباس قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة كان قال ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنه. فاذا عجز الانسان يحج عن نفسه بنفسه - 00:30:16

فانه يجب على الحج بما له اذا كان الشخص عنده قدرة مالية ولكن ليس عنده قدرة جسدية نقول يجوز لك ان تنيب غيرك فتعطيه مالا يحج عنك ولو كنت حيا فبشرت ان يكون ولو كان بشرط ان يكون عاجز ان لا يكون عاجز عن القدرة البدنية. اما اذا كان الشخص مي اذا كان الشخص ميت - 00:30:33

جازولي ان يحج عن غيره ان يعطي رجل مال فيحج عن هذا الملك مثلا شخص مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يخرج من ماله قيمة حجة وجوبا يعني هذا يكون من الدين الذي يجب الوفاء به لله عز وجل. فيخرج الورثة او القاضي يخرج قيمة - 00:30:56

يحج بها عن هذا الميت. اما اذا كان حج حجة الاسلام فهنا لا يلزم وليه ولا يلزم الورثة ان يحجوا عنه. اما اذا ارادوا من يضر هذا الميت فلا حرج ان يعطوا شخصا مال فيحج عن غيره. اذا كان الشخص عاجز وهو حي ولكنه عاجز وقد حج - 00:31:16

الاسلام نقول يجوز له ان ينيب غيره ان يحج عنه حج تطوع ولا حاجة لك. بل لو كان الشخص مسجون مثلا او اسير. وارد شخصا يحج عنه نقول لا حرج في ذلك. ولا شيء عليك. وانت تؤجر من جهة عملك هذا - 00:31:36

اما اذا كان حي قادر ومستطيع ولكنه لا ي يريد الزحام واراد ان يعطي غيره ان يحج عنه فنقول هذا ليس مشروع عشرة له ان يعطي غيره ان يحج عنه وهو قادر ومستطيع وانما الذي عليه ان يصدق ويعطي مالا لمن لم يحج ان يحج - 00:31:51

عن نفسي هذا هو السنة وهذا هو الافضل لا كيف اذا اراد رجل ان يحج عن شخص. نعم. هل يشترط لا يشترط لا يشترط ذلك. لو اراد شخص ان يتطلع بحجة عن شخص مريض او شخص - 00:32:11

كبير وارد ان يمر به الحج لا يشترط ان يعلمه ويخبره بل يحج عنه وينوي ثوابه لهذا المريض او لهذا العاجز متى يبدأ المبيد في

مصر؟ المبيت بمنى الاصل السنة ان يبقى طوالا لا النهار والليل في منى. وان لا يخرج منها هي ايام التشريق السنة ان - 00:32:28  
يبقى فيها اما اذا اراد القدر المجزي المبيت وهو ان يبقى شيء من الليل انه بقي اتي بعد العشاء وجلس فيها ثلاث ساعات او ساعتين يقول ادرك المبيت فالنبي هو ادرك شيء جزءا من الليل في منى. فمن ادرك جزء الليل وبقى فيها ولو كان مستيقظا جالسا آفالله يسمى - 00:32:52

مع انه ادرك المبيت ولا يلزم ان ينام فيها تلك الليلة كلها بل لو بقي ساعة ساعته ثم رجع الى سكته فلا حرج عليه لكنه فاته السنة والسنة ان يبقى النهار والليل في منى - 00:33:13

هذا مسألة وهي مسألة الرمي قبل الزوال الرمي قبل الزوال. الرمي قبل الزوال له حالتان حالة في اليوم الحادي عشر وهذا عند عامة العلم انه لا يشرع ان يرمي قبل الزوال وانما يرمي بعد الزوال لقول ابن عمر وقول جابر كنا تحيا زوال الشمس حتى نرمي والنبي كان لا يرمي الا بعد زوال الشمس في ايام - 00:33:28

التشريق الحالة الثانية في يوم النفرة الاولى يوم الثاني عشر فقد جاء عن بعض التابعين كطاووس واعطى انه عقد قطاووس وجاء ابن الزبير رضي الله تعالى عنه. وجاء ابن عباس لكن في اسنانه ضعف انه مرخص بالرمي قبل - 00:33:54  
الزوال وال الصحيح ان المسلم في يوم النفرة الاولى اذا احتاج الى الرمي كان يخشى فوات رفقة او يخشى فوات الطائرة او يخشى فوات سيارة وما شابه ذلك هو يتضرر ببقائه يقول لا حرج ان يرمي قبل الزوال في يوم النفرة الاولى. اما في يوم الحادي عشر فلا يبتدأ الرمي الا - 00:34:10

بعد زوال الا بعد زوال الشمس. ولا يجوز له يرمي قبل الزوال ضرورة لذلك. كيف؟ يلحقه ضر من الزحام. في الليل يرمي في الليل ان يربع الزواج الى الفجر او يرمي الى الساعة الثانية عشر ليلا لا حرج عليه لكن ما من قبل الزوال يقول الصحيح انه لا يجوز الا في يوم النفرة الاولى فيجوز للحاجة والضرورة - 00:34:30

الناس بيدخل مبكر في موقعه. هم. ولا هو عقد النية للحج. طبعا مكة مخصوصة. هم. فدخل هو عقد النية للحج يلبي يلبي في اللقاء بالحج. نعم. نقول لا يجوز اذا اراد ان يحج اذا دخل وقت الحج ينطلق الى - 00:34:54

الى الميقات ويحرم من الميقات. اي ميقات لا الترميم ليس ميقات التنعم ليس ميقاتا التنعم فقط هو ميقات لاهل مكة ميقات لاهل مكة والحل. اما من جاء من الافقين الى مكة قاصد الحج او العمرة - 00:35:18

ثم دخل بغير احرام فنقول يجب عليك ان تعود الى الميقات وتحرم من الميقات فهناك فرق بين بين وجوب الاحرام من الميقات وبين ليس المحيط. قد يحرم وثيابه عليه - 00:35:36

فنقول انتقد احرمت لكن يلزمك اي شيء ان تخلع هذه الملابس. فلو لم يخلعها فحجه صحيح لكن يبقى ايش؟ انه اثم بهذا الفعل اتوا بهذا الفعل على فدية على قول الجمهور - 00:35:52

هل لا يعقب الحج بالنسبة لهذا الرجل الا اذا خرج لهذه المواقف؟ هنا مثلا جاء شهر اليوم جاء من من الشهر العاشر من شهر وهو وهو مدير الحج لكن يقول لن ساحر في يوم الثامن - 00:36:07

نقول خلاص تبقى في مكة الى يوم الثامن فإذا جاء يوم الثامن تنطلق الى اقرب ميقات وتحرم منه لاقرب ميقات ما يلزم اقرب ميقات لو كان قرن المنازل اقرب ميقات يحرم منه. لكن لو جاء الى مكة ولم يرد العمرة ولم يرد الحج. فلما جاهم الثامن - 00:36:23  
جدت النية عنده ان يحرم تقول اذهب الى التنعم او الحلم واحرم من الحل ولا شيء عليك صعوبة الوصول للنقاب في هذا الرجل. سم؟ للحج ولا للعمرة. هذى العمرة؟ والحج. الحج من مكانه. الذي هو فيه - 00:36:41

لان الحج الفرق بين الحج والعمرة ان الحج ينطلق بعد احرامه يذهب الى عرفة. فيكون خرج الى الحل ورجع الى الى البيت. اما العمرة فهو يأتي الى الطواف مباشرة فيلزمها - 00:36:57

يأتي يذهب من الحل الى الى الحرم وبعدين اي نعم. الى يحرم من مكة يحرملك النائب لا يشترط لمن انااب شخصا ان يحرم المكان الذي اناابه بل يحرم مكان المؤمنين يحرم مكانه - 00:37:09

فإذا صح الحج عن هذا حتى المرأة يجوز لها ان تحرم عن الرجل وتلبس جميع اللباس والرجل يجوز ان يحرم عن المرأة فإذا احرم انسان عن شخص وهو من اهل مكة فان الذي انيب يحرم من مكة ولا يلزمها ان ينطلق الى مكان الى بلد الذي -

00:37:31

يحرم له ذلك الشخص ويحرم ميقاته هذا ليس بواجب - 00:37:50